

الدر المختار

أو غلق باب أو اشتغل بطلب دار أخرى أو دابة وإن بقي أياما أو كان له أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال (بخلاف المصنف) والبلد (والقرية) فإنه يبر بنفسه فقط .

فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث إلا أن تكون دارا كبيرة .

ولو تقاسماها بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث وإن نكرها لا .
ولو دخلها فلان غضبا إن أقام معه حنث علم أو لا وإن انتقل فورا